

## المبسوط

أو قال يرتادان أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وستأتي الخطب ا أكبر ما شاء ا فعل ونزل وصلى الجمعة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل أنه يكتفى بهذا القدر . ولما أتى الحجاج العراق سعد المنبر فقال الحمد ا فارتج عليه فقال يا أيها الناس قد هالني كثرة رؤوسكم وإحداقكم إلي بأعينكم وإني لا أجمع عليكم بين الشح والعي إن لي نعمًا في بني فلان فإذا قضيتم الصلاة فانتهبوها ونزل وصلى معه من بقي من الصحابة كابن عمر وأنس بن مالك رضي ا عنهما ولأن المنصوص عليه الذكر قال ا تعالى ! ! 9 وقد بينا أن الذكر بها ثبت بالنص والذكر يحصل بقوله الحمد ا فما زاد عليه شرط الكمال لا شرط الجواز وهو نظير ما قال أبو حنيفة إن فرض القراءة يتأدى بآية واحدة ثم قوله الحمد ا كلمة وجيزة تحتها معان جمة تشتمل على قدر الخطبة وزيادة والمتكلم بقوله الحمد ا كالذاكر لذلك كله فيكون ذلك خطبة لكنها وجيزة وقصر الخطبة مندوب إليه جاء عن عمر رضي ا عنه قال طولوا الصلاة وقصروا الخطبة وقال بن مسعود رضي ا عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل إلا أن الشرط عند أبي حنيفة رضي ا عنه أن يكون قوله الحمد ا على قصد الخطبة حتى إذا عطس وقال الحمد ا يريد به الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة هكذا نقل عنه مفسرا في الأمالي .

( قال ) ( والأذان إذا سعد الإمام المنبر فإذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة ) هكذا كان على عهد رسول ا والخليفتين من بعده إلى أن أحدث الناس الأذان على الزوراء على عهد عثمان رضي ا عنه وقد بينا ذلك في باب الأذان ( قال ) ( رجل ذكر في الجمعة أن عليه الفجر فهذا على ثلاثة أوجه ) أحدها أنه لا يخاف فوت الجمعة لو اشتغل بالفجر فعليه أن يقطع الجمعة ويبدأ بالفجر ثم بالجمعة لمراعاة الترتيب فإنه واجب عندنا . والثاني أن يخاف فوت الوقت لو اشتغل بالفجر فهذا يتم الجمعة لأن الترتيب عنه ساقط بضيق الوقت .

والثالث أن يخاف فوت الجمعة دون الوقت لو اشتغل بالفجر فهذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى نظير الفصل الأول يلزمه مراعاة الترتيب وعند محمد رحمه ا تعالى نظير الفصل الثاني لأن شروعه في الجمعة قد صح وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفجر فلا يلزمه مراعاة الترتيب كما لو تذكر العشاء في خلال الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشاء بل أولى فإن هناك لا يفوته أصل الصلاة إنما يفوته الأداء في الوقت وها هنا